اعاذنا الله تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وهي من افحش الكفر واغلظه حكما محبطة
للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا
قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام ويحصل قطعه بامور بنية كفر او فعل مكفر او قول
مكفر سواء قاله استهزاء ام عنادا ام اعتقادا لقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن نفى الصانع وهو الله تعالى وهم الدهريون
الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم
الله او نفى نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او امره
او وعده او جحد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها او زاد فيه آية معتقدا انه منه او استخف
بسنة كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك
او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلت او قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا او قال
لا ادري النبي انسي او جني او قال لا ادري ما الايمان احتقارا او قال لمن حوقل لا حول لا تغني
من جوع او لو قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقديره او اشار بالكفر
على مسلم او على كافر اراد الاسلام او لم يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما بلا تأويل للكفر بكفر
النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم
وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان نفى ركعة من
الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس
او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسائل المذكورة وهذا باب
لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء
مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج
بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما
والمكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيه السكران المتعدي
بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته واسلامه عن ردته ومن ارتد
من رجل او امراة عن دين الاسلام بشيء مما تقدم بيانه او مما هو مقرر
في المبسوطات وغيرها استتيب وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت
له شبهة فتزال ولثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه وروى الدارقطني عن جابر
ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان
تابت والا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به ابو حنيفة لان ذلك
محمول على الحربيات وهذا على المرتدات ولا تستتاب الا حالا لان قتله المرتب عليها
حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو وفي قول
يمهل فيها ثلاثا اي ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي الله عنه في ذلك واخذ الامام مالك
وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن عليها هنا
وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي انه يستتاب شهرين فان تاب بالعود الى الاسلام
صح اسلامه وترك ولو زنديقا او تكرر ذلك منه لآية قل للذين كفروا وخبر فاذا
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان
في هذا الباب وباب صفة الائمة والفرائض او من لا ينتحل دينا كما قاله في اللعان وصوب

في المهمات

في المهمات والا اي وان لم يتب في الحال فقتل وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه
اي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان
القتل ولم يغسل اي لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكن
يجوز كما قاله في الروضة في الجنائز ولم يصل عليه لتحريمها على الكافر قال
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا تنبيه سكت المصنف عن تكفينه وحكمه
الجواز كغسله ولم يدفن اي لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم
بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة وما
اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم
له من حرمة الاسلام لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الآية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف
الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله
حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود او شهدت بردته واطلقت لم تقبل لما مر
ولو قال احد ابني مسلم مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء
لبيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب
الخمر صرف اليه وهذا هو اظهر في اصل الروضة وما في المنهاج من ان الاظهر انه فيء ايضا
ضعيف تتمة فرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا و
الاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل
حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح
كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة والثاني في
النار والثالث على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والآخر كافرا اصليا فكافر اصلي
قاله البغوي وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه
قبلها او بدل ما اتلفه فيها ويمان ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها
حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة
باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف
ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامراة ثقة
ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك ايضا واعلم ان بعض
المرتد كان فيضعه غير معتبر فصل في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان
اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه وذكره جماعة قبل الاذان وذكر المصنف
عقب الردة لاشتماله على شيء من احكامها مفيد مناسبة وان كان مخالفا
لبعض من المصنفين فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة قبل
الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كاصله قال
الرافعي ولعلهم البق و المكلف تارك الصلاة المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس
عامدا في اداء الترك بسببه جحدا او كسلا احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها
عليه جحدا بان انكره بعد علمه او عنادا كما هو في التوضيح الدارمي فحكمه
في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه

Copyright King Saud University